قول الشافعي رحمه الله والقليل يمنع استحسانا وهو قوله
الاول ولا يمنع قياسا وهو قولهما وقوله الاخر ويعتق
من ملك الورثة وقدر تجهيزه وتكفينه لا رواية فيه ويحتمل
ان يكون بمنزلة قليل الدين ودين العبد لا يمنع ارثه وان
استغرق فكذلك الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وهو قول الحسن ويبدأ بدينه من ثمنه عند الكل وان استغرق
بالضم يضم عندهما عليه الف وترك عبدا يساويهما لا مال له
غيره وترك ابنين ولاحدهما على العبد خمس مائة يباع ويبدأ
بدينه ولا يسقط شي منه ولو كان دينه خمسمائة صار ميراثا
ويسقط نصف دين الوارث ويبدأ بنصفه وما فضل عن
دين السيد فثلثاه لصاحب الدين ارثا وثلثه للاخر ولو كان
عليه خمسمائة واوصى به لمن له عليه خمس مائة ملك ثلثه وسقط
ثلث دينه ويبدأ ببقيته من ثمنه وما فضل عن دين السيد

١٠٢
بين الموصى له والورثة نصفين ولو كان دين سيده الفا
لا يسقط شي من دين الموصى له ويبدأ به صحيح وهب
عبده من رجل له عليه دين وسلمه يسقط دينه ويرجع
استحسانا الزيادة في السعر وبالنقل وقياسا لا وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام
عن محمد رضي الله عنهم بمنزلة زوال العيب واذا عاد عاد
دينه عند ابي يوسف رحمه الله كما اذا اشترى العبد المديون
فوقع في سهم واحد او لحقه المالك بالقيمة او باع المديون
باذن الغرماء ثم انفسخ او وهبه ثم رجع او هلك بدل
الدين في الصلح او استحق او باع الكافر وهو لا يعلم ثم انفسخ
او توى مال الحوالة وعند محمد رحمه الله لا كالابراء وعلى
هذا اذا وهب جاريته من زوجها او من ولي جنايتها
استوضح ابو يوسف [illegible] وهب عبد اليتيم له عليه دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1